

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

مشروع قانون

رقم 66.19 بتعديل وتميم القانون

رقم 2.00 المتعلق بحقوق المؤلف

والحقوق المجاورة

(كما وافق عليه مجلس المستشارين في 17 ماي 2022)

نسخة مطابقة لأصل النص

كما وافق عليه مجلس المستشارين

الدعاية
رئيس مجلس المستشارين

مشروع قانون رقم 66.19
بتغيير وتميم القانون رقم 2.00
المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

المادة الأولى:

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام المواد الأولى و3 و44 و45 (الفقرة الأولى) و47 (الفقرة الثانية) و48 و64 من القانون رقم 2.00 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.20 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000)، كما وقع تغييره وتميمه:

"المادة الأولى: يقصد بالمصطلحات..... المعاني التالية:

"18. يراد بعبارة "استنساخ طبق الأصل"..... بمثابة استنساخ طبق الأصل.

"1.18 : يراد بعبارة "وسائل النسخ التصويري" كل جهاز أو أداة تمكّن من صناعة نسخ من المصنف من "خلال استنساخه طبق الأصل وتسمح بقراءته مباشرة. ويدخل في حكم وسائل النسخ التصويري كل جهاز أو أداة تتبع رقمنة المصنف مسبقا قبل صناعة نسخ منه"

"27. يراد بمصطلح "الثبتت" ، أو نقلها بأداة.

"28. يراد بمصطلح "حق التتابع": الحق غير القابل للتفويت في الاستفادة من نسبة من محصول كل بيع "عمل فني خاص بفن الرسم أو الفن التشكيلي بعد البيع الأول من طرف الفنان أو ذوي حقوقه، وذلك "عندما تم هذه العملية عن طريق أحد مهني سوق فن الرسم أو التشكيل، إما كبائع أو مشتري أو وسيط.

"29. يقصد "بفنون الرسم والتشكيل" اللوحات الفنية، الرسم على قماش، النحت، الإبداعات التشكيلية "على دعامات بصرية أو رقمية، الرسومات اليدوية، التصوير الفوتوغرافي، الكاريكاتير، فن الخط، الطباعة" الفنية.

"30. خدمة تقاسم المحتوى عبر شبكة الأنترنيت: خدمة يكون هدفها الرئيسي أو أحد أهدافها الرئيسية هو "تمكين الجمهور من الولوج إلى عدد كبير من المصنفات المحمية التي يضعها مقدمو هذه الخدمة رهن إشارة المستعملين عبر شبكة الأنترنيت.

"31. حق الاستغلال: كل حق يمكن المؤلف من استعمال مصنفه من أجل تحقيق عائد لفائدة، سواء تم "ذلك الاستعمال من قبل المؤلف نفسه، أو من قبل الغير بناء على ترخيص منه، ومهما كانت طريقة "الاستغلال أو الوسيلة المستعملة في ذلك.

"32. المصنف البصري على شبكة الأنترنيت : كل مصنف يتضمن صوراً أو مطبوعاً مكتوباً كيما كان نوعه "أو شكله يتم نشره واستغلاله عبر شبكة الأنترنيت."

"المادة 3: يسري هذا القانون على المصنفات الأدبية والفنية والصحفية المسماة "الأدب والفن مثل:

(أ)
"
"

"ز) المصنفات السمعية-البصرية والفيديوغرام:

"ح) مصنفات الفنون الجميلة بما فيها الرسوم والرسوم الزيتية و باقي الفنون التشكيلية والمنتوجات وأعمال النّقش
.....

(الباقي لا تغيير فيه)

"المادة 44: عقد النشر هو العقد على إخراج عدد من النسخ الورقية أو الرقمية من المصنف بشرط أن يتولى نشرها وتوزيعها.

"المادة 45 (الفقرة الأولى): يجب تحت طائلة على تعويض جزافي. وتطبق هذه "المقتضيات سواء تعلق الأمر بالمصنفات المنشورة ورقياً أو بالمصنفات التي يتم تسويقها عبر شبكة الأنترنيت" على دعامة إلكترونية أو ورقية.

"المادة 47 (الفقرة الثانية): "يجوز للناشر إذا بيان يتضمن ما يلي:
(أ)
"
(ب)

"ج) عدد النسخ عارضة أو قاهرة؛

"د) مبلغ المستحقات المتعين المدفوعة للمؤلف سواء تعلق الأمر بالمصنفات "المنشورة ورقياً أو بالمصنفات التي يتم تسويقها عبر الأنترنيت على دعامة إلكترونية أو ورقية، وذلك كيما كان "شكل استغلالها: "ه) بيان مداخيل البيع الخاصة بكل مصنف إذا كان منشورة بطريقة رقمية وكذا المداخيل الناتجة عن أي "وسيلة أخرى لاستغلال هذا المصنف;

"و) تقرير مفصل حول حساب الحقوق بالنسبة لكل مصنف;

"ز) ثمن البيع المطبق.

"المادة 48: يمكن أن ينص تعويض جزافي.

"و فيما يتعلق بنشر المؤلفات، الحالات التالية:
.....
.....

"5- الطبعات السحب.

"أما بخصوص المصنفات مؤلفات أو خدمات.

"ويطبق مبدأ المكافأة المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة، بالنسبة للمصنفات المنشورة عبر شبكة "الأنترنيت" لفائدة ناشري الصحف عند استغلالها من قبل مقدمي الخدمات عبر هذه الشبكة."

"المادة 64: يعاقب بالحبس من التجاري بخرق متعمد:

- حقوق المؤلف المشار إليها في المواد 9 و 10 و 1.43 و 1.49:

- حقوق فناني الأداء
(الباقي لا تغيير فيه)

المادة الثانية:

يتمم القانون رقم 2.00 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بالمادتين 1.15 و 1.43 وبفصل رابع مكرر وفصل تاسع من الباب الأول منه، وبالمادتين 16.65 و 17.65 من الباب الرابع المكرر، وذلك على النحو التالي:
"المادة 1.15: بصرف النظر عن مقتضيات المادة 10 أعلاه. يجوز دون الحصول على إذن مسبق من المؤلف "دون أداء مكافأة، القيام بالأعمال التالية، شريطة ألا يتعارض ذلك مع الاستغلال العادي للمصنف من "قبل المؤلف، وألا يضر بمصالحه المادية المنشورة:

- توزيع مصنف منشور بكيفية مشروعة، ووضع نسخ منه رهن إشارة الأشخاص المكفوفين وضعاف "البصر وكذا الأشخاص ذوي الإعاقات الذين يجدون صعوبة في قراءة المطبوعات بسبب إعاقتهم، وذلك "بغرض جعله متاحا لهم في أي شكل وعلى أي دعامة كانت؛

- الأداء العلني للمصنف بغية تيسير النفاذ إليه من قبل الأشخاص المشار إليهم أعلاه."

"المادة 1.43: يتمتع مؤلفو مصنفات فنون الرسم والتشكيل بحق التتبع في ما يخص مصنفاته، كما هو محدد في "البند 28 من المادة الأولى من هذا القانون، ويستمر ذوو حقوق المؤلف في الاستفادة من هذا الحق طيلة السبعين سنة الميلادية المولالية لتاريخ وفاة المؤلف.

"ومن أجل ذلك، يقوم المكتب المغربي لحقوق المؤلفين باقتطاع نسبة من محصول العائد من ثمن بيع المصنف "برسم حق التتبع، لصالح المؤلف أو ذوي حقوقه.

"تحدد نسبة الاقتطاع المشار إليه في الفقرة السابقة وكيفيات احتسابها من لدن المكتب المغربي لحقوق المؤلفين بنص تنظيمي."

الفصل الرابع المكرر

"المستحقات المفروضة على وسائل النسخ التصويري"

"المادة 1.24 :

"تؤدي عن وسائل النسخ التصويري المنصوص عليها في البند 1.18 من المادة الأولى من هذا القانون، "مستحقات من قبل الصانع المحلي لهاته الوسائل أو مستوردها، لفائدة المؤلفين. ويشار إليها فيما بعده "بمستحقات النسخ التصويري".

"تحدد بنص تنظيمي لائحة وسائل النسخ التصويري الخاضعة لمستحقات النسخ التصويري."

"المادة 2.24"

"يحتسب المكتب المغربي لحقوق المؤلفين مستحقات النسخ التصويري بطريقة جزافية بالنسبة لوسائل النسخ التصويري حسب طبيعة كل وسيلة وخصائصها التقنية.

"تحدد بنص تنظيمي الأسعار الجزافية المفروضة على وسائل النسخ التصويري وكيفيات توزيعها.

"المادة 3.24"

"يجب على الملزمين بأداء مستحقات النسخ التصويري أن يصرحوا لدى المكتب المغربي لحقوق المؤلفين بجميع المعلومات المتعلقة بوسائل النسخ التصويري وأن يقوموا، في نفس الوقت، بتسديد تلك المستحقات لدى المكتب المذكور، وذلك طبقا للإجراءات المنصوص عليها في المادتين 8.59 و 9.59 من هذا القانون.

"علاوة على ذلك تطبق على الملزمين بمستحقات النسخ التصويري أحكام المواد من 11.59 إلى 13.59 من "هذا القانون".

"المادة 4.24"

"تطبق على كل خرق لأحكام هذا الفصل التدابير التحفظية والعقوبات المنصوص عليها في الباب الرابع من "هذا القانون".

"الفصل التاسع"

"أحكام خاصة بالاستغلال الرقمي للمصنفات السمعية البصرية والمصنفات البصرية"

"المادة 1.49: كل ترخيص يمنحك لفائدة مقدم خدمات عبر شبكة الأنترنيت، من أجل استغلال حقوق تتعلق بمصنف موسيقي أو مصنف سمعي- بصري أو مصنف بصري، يعتبر في مدلول هذا القانون بمثابة ترخيص بالاستغلال الرقمي لهذه الحقوق في مناطق ترابية متعددة خارج التراب الوطني.

"وبناء على ذلك، يتعين على كل مقدم خدمات على شبكة الأنترنيت، الحصول على ترخيص من المؤلف أو "ذوي حقوقه، من أجل استغلال مصنف من المصنفات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه عبر الشبكة" المذكورة. ولا يجوز بأي حال من الأحوال تحت طائلة تطبيق مقتضيات المادة 64 من هذا القانون، ممارسة حق "الاستغلال من قبل أي كان دون الحصول على الترخيص المشار إليه في الفقرة السابقة، يمنحك المؤلف أو "ذو حقوقه، مع مراعاة أحكام المادة 2.49 بعده".

"المادة 2.49: يمارس المكتب المغربي لحقوق المؤلفين صلاحية منح تراخيص استغلال حقوق المؤلف "والحقوق المجاورة عبر شبكة الأنترنيت، في ما يخص المصنفات الموسيقية والمصنفات السمعية-البصرية "والمصنفات البصرية، المكلف بحمايتها طبقا للتشريع الجاري به العمل.

"ولهذه الغاية، يجب على مقدمي الخدمات عبر شبكة الأنترنيت إبلاغ المكتب المغربي لحقوق المؤلفين مرة "واحدة على الأقل كل ثلاثة (3) أشهر بالمعلومات المحبنة والكافلة المتعلقة بالمصنفات التي تم استغلالها، "وتحصيله هذا الاستغلال. ويحدد المكتب في ضوء ذلك، المبالغ الناتجة عن هذا الاستغلال التي يجب "أداؤها من قبل مقدم الخدمات المعنى، سواء بكيفية جزافية أو وفق وحدات حسابية حسب الحالة، وذلك "طبقا للشروط والكيفيات الواردة في اتفاقيات تبرم لهذا الغرض".

"المادة 16.65 : تقادم حقوق ناشري الصحف في الحصول على المكافأة المشار إليها في المادة 48 من هذا "القانون مقابل الاستغلال الرقمي لمنشوراتهم عبر شبكة الأنترنيت بعد سنتين من نشر المنشورات المذكورة." وتحسب هذه المدة ابتداء من فاتح يناير من السنة الموالية لتاريخ النشر عبر الشبكة المذكورة.

"المادة 17.65: لأجل تطبيق أحكام المادة 16.65 أعلاه، يبرم ناشرو الصحف اتفاقيات مع المكتب المغربي "لحقوق المؤلفين، وذلك بهدف تفويض المكتب حق إبرام اتفاقيات مع مقدمي خدمات تقاسم المحتوى عبر "شبكة الأنترنيت من أجل حماية حقوق الناشرين المذكورين. وتحصيل مستحقاتهم بشأنها، وكذا تحديد طرق "توزيعها لفائدة هم. "تحدد الاتفاقيات المبرمة بين المكتب وناشري الصحف طبيعة المنشورات المراد حماية حقوق أصحابها، "ونوعيتها وأصنافها.

"وتحدد الاتفاقيات المبرمة بين المكتب ومقدمي الخدمات المذكورين، على الخصوص، كيفية تطبيق التقنيات الفعالة للتعرف على المحتوى، وتزويد المكتب بجميع المعلومات الضرورية التي تمكنه من التتبع الدائم والمستمر "لعمليات استغلال حقوق ناشري الصحف المتعلقة بمنشوراتهم المشمولة بالحماية."

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس المستشارين